مدى جواز إجراء التعديل الذي يطالب به صندوق التأمين الاجتماعي الخاص البديل للعاملين ببنك مصر الدولي بخصوص المادتين (١٨ ـ ٥٩) من لائحة هذا الصندوق ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٣ أحكام المواد أرقام (١٨ ، ٢٦ ، ١٠٤) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، المواد أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من قانون أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة الصادر بالقانون ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ، المواد أرقام (١،٣،١٣،١٨،٥٣،٥٩) من نظام التأمين الاجتماعي الخاص البديل للعاملين ببنك مصر الدولي المسجل بموجب قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٥ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون التأمين الاجتماعي حرص في إطار الحدود التي بينها هذا القانون على كفالة حد أدنى من الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم وللمستحقين من بعدهم بما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم أو وفاة عائلهم وبما يكفل لهم ولمن يعتمدون عليهم في معيشتهم بصفة أساسية واقعاً أفضل يؤمنهم في مستقبل أيامهم عند حدوث عوارض الحياة المشار إليها ، فحدد حالات وشروط استحقاق المعاش كما حدد المستحقين له بعد وفاة المؤمن عليه باعتبار أن مظلة التأمين الاجتماعي في هذه الحالة تنهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها للمستحقين بعد وفاتهم ، وذلك وصولاً إلى مفهوم العدل الذي أراد المشرع تحقيقه ، وبجانب هذا الحد الأدنى منح المشرع للمؤمن عليه بعض الحقوق الأخرى التي تقوم على مفهوم الفضل بعد تحقيق العدل الذي توخاه المشرع ، ومنها حق المؤمن عليه الذي حصل على معاش بحده الأقصى في الحصول على تعويض من دفعة واحدة ، وقد غاير المشرع في القواعد الضابطة لهذا الحق عن الحق في المعاش فقرر صرفه للمستحقين للمعاش حكماً في حالة وفاة المؤمن عليه قبل صرفه ، وإذا لم يوجد سوى مستحق واحد صرف له بأكمله وليس بنسبة معينة ، وإذا لم يوجد مستحق للمعاش يتم صرفه للورثة الشرعيين ، وهو ما لا يسمح بحدوثه في المعاش ٠

كما استظهرت الجمعية العمومية أن ضمان التأمين الاجتماعي إنما يكون أصلاً من خلال أجهزة الدولة التزاماً من جانبها بأن توفر للرعاية التأمينية بيئتها وأسبابها وفقاً للمفاهيم التي حرص المشرع على تحقيقها ، بيد أن التزام الدولة بأن تكفل للعاملين ظروفاً أفضل تتهيأ بها لخدماتهم التأمينية ما يقيمها على أسس ترعى احتياجاتهم منها وتطورها استلزم ألا تنفرد وحدها بمتطلباتها ، ومن ثم كان منطقياً أن يسمح المشرع بمقتضى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بوجود أنظمة تأمين خاصة بديلة تتضمن مزايا أفضل مما نص عليه في قانون التأمين الاجتماعي ، وأناط بوزارة التأمينات الموافقة والإشراف والرقابة على هذه النظم ومنح لكل نظام منها الشخصية الاعتبارية بعد تسجيله في السجل المخصص لهذا الغرض والذمة المالية المستقلة ، وأوجب وضع نظام أساسي لكل صندوق وحظر العمل بأي تعديل في هذا النظام إلا بعد اعتماده من الوزارة المذكورة ٠

ولاحظت الجمعية العمومية أنه طالما أن المشرع سمح لهذه الأنظمة أن تنشأ وسـمح لها بعد اعتماد وزارة التأمينات إدخال تعديلات على أنظمتهـا لتحقيـق مـصالح المنتفعـين بأحكامها فقد بات منطقياً تصور عدم وجود تطابق بين هذه الأنظمـة وبـين نظـام التـأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في كل تفصيلاته وألا ما كان المشرع يسمح أصلاً بقيامها بديلاً كلياً أو جزئياً عن قانون التأمين الاجتماعي ، غير أن ذلك يحده عدم جواز التعدي من هذه الأنظمة على المفاهيم الأساسية الحاكمة لهذا القانون ، فلا يجوز لهـا مخالفـة الأحكام التي أوردها المشرع لكفالة الحد التأميني الأدنى للمؤمن عليه وللمستحقين مـن بعـده وهو حق المؤمن عليه والمستحقين بعد وفاته في المعاش ، ويخرج عن مفهوم هـذه الأحكـام الحق في تحديد المستحقين لتعويض الدفعة الواحدة المستحق بالإضافة إلى المعاش على النحو السالف بيانه وكذا أي حق تكميلي آخر لا يمس الحق في المعاش ، فيجوز لهـذه الأنظمـة أن تتيح للمؤمن عليهم إعمال إرادتهم في تحديد المستحقين لهذه الحقوق بعد وفاتهم علـى نحـو يغاير التحديد الوارد في قانون التأمين الاجتماعي - دون المساس بحده الأدنى ، وهو مـا لا تأباه نصوص هذا القانون بالنظر إلى الطبيعة التكميلية لهذه الحقوق ٠

وانتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى جواز اعتماد وزارة التأمينـات للتعديل الذي يطالب به صندوق التأمين الاجتماعي الخاص البديل للعاملين ببنك مصر الدولي بخصوص المادتين (١٨ـ٥٩) من لائحة هذا الـصندوق ، وذلـك علـى النحـو المبـين بالأسباب٠

(فتوى رقم ١٢٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ ملف رقم ٣١٧/١٢/٨٦)